قُرَّةُ الْعَيْنِ
بِمُهِمَّاتِ الدِّينِ

تأليف
الشيخ العالم العلّامة
أحمد زين الدين بن محمد الغزالي بن زين الدين بن عليّ
المعبريّ الفُنَّانيّ الـمليباريّ الهنديّ الشافعيّ رحمه الله

عني به
بعض طلبة معدن مودل أكادمي، صلاة نكر


لا اله الا الله
محمد رسول الله

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِيَ لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُۖ﴾، **وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْفَائِزِينَ بِرِضَى اللهِ. وَبَعْدُ؛**

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ، وَسَمَّيْتُهُ: بِـ«قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّينِ» رَاجِيًا مِنَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الْأَذْكِيَاءُ، وَأَنْ تَقَرَّ بِهِ عَيْنِي غَدًا بِالنَّظْرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا.

بَابُ الصَّلوةِ

إِنَّمَا تَجِبُ الْمَكْتُوبَةُ عَلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ طَاهِرٍ. وَيُقْتَلُ إِنْ أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ كَسْلًا؛ إِنْ لَمْ يَتُبْ. وَيُبَادِرُ بِفَائِتٍ، وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى حَاضِرَةٍ. وَيُؤْمَرُ مُمَيِّزٌ بِهَا لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، كَصَوْمٍ أَطَاقَهُ.

وَأَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْآبَاءِ: تَعْلِيمُهُ أَنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِمَكَّةَ، وَدُفِنَ بِالْمَدِينَةِ.

(فَصْلٌ): شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ: أَحَدُهَا: طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ وَجَنَابَةٍ. فَالْأُولَى: الْوُضُوءُ، وَشُرُوطُهُ كَشُرُوطِ الْغُسْلِ. (١). مَاءٌ مُطْلَقٌ، غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِي رَفْعِ حَدَثٍ وَنَجَسٍ قَلِيلًا، وَمُتَغَيِّرٍ كَثِيرًا بِخَلِيطٍ طَاهِرٍ غُنِيَ عَنْهُ، أَوْ بِنَجَسٍ[1] وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا. (٢). وَجَرْيُ مَاءٍ عَلَى عُضْوٍ (٣). وَأَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ مُغَيِّرٌ لِلْمَاءِ (٤). وَحَائِلٌ كَنُورَةٍ (٥). وَدُخُولُ وَقْتٍ لِدَائِمِ حَدَثٍ.

وَفُرُوضُهُ: (١). نِيَّةُ أَدَاءِ فَرْضِ وُضُوءٍ عِنْدَ غَسْلِ وَجْهٍ (٢). وَغَسْلُ وَجْهِهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ وَمُنْتَهَى لِحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ (٣). وَغَسْلُ يَدَيْهِ بِمِرْفَقٍ (٤). وَمَسْحُ بَعْضِ رَأْسِهِ (٥). وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبٍ (٦). وَتَرْتِيبٌ.

---

١). بكسر الجيم وفتحها.

وَسُنَّ[2] تَسْمِيَةُ أَوَّلِهِ، فَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ، فَسِوَاكٌ بِخَشِنٍ[3] وَلِصَلَاةٍ، فَمَضْمَضَةٌ، فَاسْتِنْشَاقٌ، وَجَمْعُهُمَا بِثَلَاثِ غُرَفٍ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسٍ وَالأُذْنَيْنِ، وَدَلْكُ أَعْضَاءٍ، وَتَخْلِيلُ لِحْيَةٍ كَثَّةٍ وَأَصَابِعَ، وَإِطَالَةُ غُرَّةٍ، وَتَحْجِيلٌ، وَتَثْلِيثُ كُلٍّ، وَتَيَامُنٌ، وَوِلَاءٌ، وَتَعَهُّدُ مُوقٍ، وَاسْتِقْبَالٌ، وَتَرْكُ تَكَلُّمٍ وَتَنْشِيفٍ، وَالشَّهَادَتَانِ عَقِبَهُ، وَشُرْبُهُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ. وَلْيَقْتَصِرْ حَتْمًا عَلَى وَاجِبٍ؛ لِضِيقِ وَقْتٍ، أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ. وَنَدْبًا؛ لِإِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ.

وَنَوَاقِضُهُ: (١). خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِ سَبِيلَيِ الْحَيِّ، وَلَوْ بَاسُورًا (٢). وَزَوَالُ عَقْلٍ، لَا بِنَوْمِ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ (٣). وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ بِبَطْنِ كَفٍّ (٤). وَتَلَاقِي بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بِكِبَرٍ فِيهِمَا، لَا مَعَ مَحْرَمِيَّةٍ.

وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِينُ وُضُوءٍ أَوْ حَدَثٍ بِظَنِّ ضِدِّهِ

---

٢). وفي نسخة (ويسنّ).

٣). وفي المختار: (الخُشونة) ضِدّ اللِّينِ، وقد (خَشُنَ) الشيءُ من باب سَهُلَ فهو (خَشِنٌ).

وَالثَّانِيَـةُ: الْغُسْـلُ. مُوجِبُـهُ: (١). خُـرُوجُ مَنِيِّـهِ أَوَّلًا (٢). وَدُخُولُ حَشْفَةٍ فَرْجًا (٣). وَحَيْضٌ (٤). وَنِفَاسٌ.

وَفَرْضُـهُ: (١). نِيَّةُ أَدَاءِ فَـرْضِ الْغُسْـلِ، مَقْرُونَـةً بِأَوَّلِـهِ (٢). وَتَعْمِيمُ بَدَنٍ حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةٍ؛ بِمَاءٍ، وَيَكْفِي ظَنُّ عُمُومِهِ.

وَسُـنَّ: تَسْـمِيَةٌ، وَإِزَالَـةُ قَـذْرٍ، فَوُضُـوءٌ، فَتَعَهُّـدُ مَعَـاطِفَ، وَدَلْكٌ، وَتَثْلِيثٌ، وَاسْتِقْبَالٌ. وَجَازَ تَكَشُّفٌ لَهُ فِي خَلْوَةٍ.

وَثَانِيهَا: طَهَارَةُ بَدَنٍ وَمَلْبُوسٍ وَمَكَانٍ؛ عَنْ نَجَسٍ. كَرَوْثٍ، وَبَـوْلٍ؛ وَلَـوْ مِـنْ مَـأْكُولٍ، وَمَـذْيٍ، وَوَدْيٍ، وَدَمٍ، وَقَـيْحٍ، وَقَيْـءِ مَعْدَةٍ. وَكَمَيْتَةٍ غَيْرِ بَشَرٍ، وَسَمَكٍ، وَجَرَادٍ. وَكَمُسْكِرٍ مَائِعٍ، وَكَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ.

وَيُعْفَى عَنْ دَمِ نَحْوِ بَـرْغُوثٍ، وَدُمَّلٍ؛ وَإِنْ كَثُرَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ. وَقَلِيلِ دَمِ غَيْرِهِ، وَحَيْضٍ، وَرُعَافٍ. وَعَنْ رَوْثِ خُفَّاشٍ.

وَثَالِثُهَا: سَتْرُ رَجُلٍ وَأَمَةٍ؛ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَحُرَّةٍ؛ غَيْرَ وَجْهٍ وَكَفَّيْنِ، بِمَا لَا يَصِفُ لَوْنًا إِنْ قَدُرَ عَلَيْهِ.

وَرَابِعُهَا: مَعْرِفَةُ دُخُولِ وَقْتٍ.

فَوَقْتُ ظُهْرٍ مِنْ زَوَالٍ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ شَيىءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ اسْتِوَاءٍ، فَعَصْرٍ إِلَى غُرُوبٍ، فَمَغْرِبٍ إِلَى مَغِيبِ شَفَقٍ، فَعِشَاءٍ إِلَى فَجْرٍ صَادِقٍ، فَصُبْحٍ إِلَى طُلُوعِ شَمْسٍ.

وَخَامِسُهَا: اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، إِلَّا فِي شِدَّةِ خَوْفٍ، وَنَفْلِ سَفَرٍ مُبَاحٍ. وَعَلَى مَاشٍ إِتْمَامُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَاسْتِقْبَالٌ فِيهِمَا وَتَحَرُّمٍ.

فَصْلٌ : أَرْكَانُ الصَّلَاةِ: (١). نِيَّةٌ، فَيَجِبُ فِيهَا: قَصْدُ فِعْلِهَا، وَتَعْيِينُهَا وَلَوْ نَفْلًا، وَنِيَّةُ فَرْضٍ فِيهِ كَـ أُصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ. وَسُنَّ إِضَافَةٌ إِلَى اللهِ، وَتَعَرُّضٌ لِأَدَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ، وَاسْتِقْبَالٍ، وَعَدَدِ رَكَعَاتٍ، وَنُطْقٌ بِمَنْوِيٍّ.

(٢). وَتَكْبِيرُ تَـحَرُّمٍ مَقْرُونًا بِهِ النِّيَّةُ. وَيَتَعَيَّنُ ’اَللهُ أَكْبَـرُ‘،
وَيَجِبُ إِسْمَاعُهُ نَفْسَهُ، كَسَائِرِ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ. وَسُنَّ جَزْمُ رَائِهِ، وَرَفْعُ
كَفَّيْـهِ بِكَشْـفٍ حَـذْوَ مَنْكِبَيْـهِ؛ مَـعَ تَـحَرُّمٍ وَرُكُـوعٍ وَرَفْـعٍ مِنْـهُ وَمِـنْ
تَشَهُّدٍ أَوَّلَ، وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ.

(٣). وَقِيَامُ قَادِرٍ فِي فَرْضٍ. وَلِعَاجِزٍ شُقَّ عَلَيْهِ قِيَامٌ صَلَاةٌ
قَاعِدًا ، كَمُتَنَفِّلٍ.

(٤). وَقِرَاءَةُ فَاتِـحَةٍ كُلَّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ، مَعَ بَسْمَلَةٍ
وَتَشْدِيدَاتٍ، وَرِعَايَةِ حُرُوفٍ وَمَـخَارِجِهَا وَمُوَالَاتٍ. فَيُعِيدُ بِتَخَلُّلِ
ذِكْرٍ أَجْنَبِيٍّ، لَا بِتَأْمِينٍ وَسُجُودٍ وَدُعَاءٍ؛ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ، وَفَتْحٍ عَلَيْهِ
وَبِسُكُوتٍ طَالَ بِلَا عُذْرٍ. وَلَا أَثَرَ لِشَكٍّ فِي حَرْفٍ بَعْدَ تَـمَامِهَا،
وَاسْتَأْنَفَ قَبْلَهُ.

وَسُنَّ بَعْدَ تَحَرُّمٍ: اِفْتِتَاحٌ؛ مَا لَمْ يَجْلِسْ مَأْمُومٌ، وَإِنْ خَافَ
فَوْتَ سُورَةٍ، فَتَعَوُّذٌ كُلَّ رَكْعَةٍ. وَوَقْفٌ عَلَى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا،
وَتَأْمِينٌ عَقِبَهَا؛ وَمَعَ إِمَامِهِ إِنْ سَمِعَ، وَآيَةٌ بَعْدَهَا، فِي الْأُولَيَيْنِ

لِغَيْرِ مَأْمُومٍ سَمِعَ، وَفِي جُمُعَةٍ وِعِشَائِهَا الْجُمُعَةُ وَالْمُنَافِقُونَ، أَوْ سَبِّحِ وَ هَلْ أَتَاكَ، وَصُبْحِهَا: الم تَنْزِيل وَهَلْ أَتَى، وَمَغْرِبِهَا: الْكَافِرُون وَالْإِخْلَاصُ، وَتَكْبِيرٌ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ لَا مِنْ رُكُوعٍ، وَمَدُّهُ، وَجَهْرٌ بِهِ لِإِمَامٍ، وَكُرِهَ لِغَيْرِهِ.

(٥). وَرُكُوعٌ بِانْحِنَاءٍ، بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ. وَسُنَّ تَسْوِيَةُ ظَهْرٍ وَعُنُقٍ، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِكَفَّيْهِ، وَقَوْلُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا.

(٦). وَاعْتِدَالٌ بِعَوْدٍ لِبَدْءٍ. وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ فِي رَفْعِهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَبَعْدَ انْتِصَابٍ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْأَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْأَ الْأَرْضِ وَمِلْأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَقُنُوتٌ بِصُبْحٍ، وَوِتْرِ نِصْفِ أَخِيرٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَبِسَائِرِ مَكْتُوبَةٍ لِنَازِلَةٍ، رَافِعًا يَدَيْهِ بِنَحْوِ : اَللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ، وَجَهَرَ بِهِ إِمَامٌ، وَأَمَّنَ مَأْمُومٌ سَمِعَ. وَكُرِهَ لِإِمَامٍ تَخْصِيصُ نَفْسِهِ بِدُعَاءٍ.

(٧). وَسُـجُودٌ مَـرَّتَيْنِ عَلَـى غَيْـرِ مَـحْمُولٍ؛ وَإِنْ تَـحَرَّكَ بِـحَرْكَتِهِ، مَعَ تَنْكِـيسٍ بِوَضْـعِ بَعْضِ جَبْهَتِـهِ بِكَشْـفٍ وَتَـحَامُلٍ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَبَطْنِ كَفَّيْهِ، وَأَصَابِعِ قَدَمَيْهِ. وَسُنَّ وَضْعُ أَنْفٍ، وَقَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا.

(٨). وَجُلُوسٌ بَيْنَهُمَا. وَلَا يُطَوِّلُهُ وَلَا اعْتِدَالًا. وَسُنَّ فِيهِ وَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ : اِفْتِرَاشٌ؛ وَاضِعًا كَفَّيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ، قَائِلًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي إِلَى آخِرِهِ. وَجَلْسَةُ اسْتِرَاحَةٍ لِقِيَامٍ.

(٩). وَطُمَأْنِينَةٌ فِـي كُـلٍّ (١٠). وَتَشَـهُّدٌ أَخِيـرٌ، وَأَقَلُّـهُ: التَّحِيَّاتُ للهِ إِلَى آخِرِهِ. (١١). وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَهُ، وَأَقَلُّهَا: اَللَّهُـمَّ صَلِّ عَلَى مُـحَمَّدٍ. وَيُسَنُّ فِي أَخِيرٍ: صَلَاةٌ عَلَى آلِهِ، وَدُعَاءٌ.

(١٢). وَقُعُودٌ لَـهُمَا. وَسُنَّ تَوَرُّكٌ فِيهِ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ فِي تَشَهُّدَيْهِ عَلَى طَرْفِ رُكْبَتَيْهِ، نَاشِرًا أَصَابِعِ يُسْرَاهُ، وَقَابِضًا يُمْنَاهُ إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ، وَرَفْعُهَا عِنْدَ إِلَّا اللهُ وَإِدَامَتُهُ، وَنَظْرٌ إِلَيْهَا.

(١٣). وَتَسْلِيمَةٌ أُولَى، وَأَقَلُّهَا: اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَسُنَّ ثَانِيَةٌ، بِـ رَحْمَةُ اللهِ وَالْتِفَاتٍ فِيهِمَا.

(١٤). وَتَرْتِيبُ أَرْكَانِهَا. وَلَوْ سَهَا غَيْرُ مَأْمُومٍ بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَكَّ أَتَى بِهِ؛ إِنْ كَانَ قَبْلَ فِعْلِ مِثْلِهِ، وَإِلَّا أَجْزَأَهُ، وَتَدَارَكَ.

(فَرْعٌ): سُنَّ دُخُولُ صَلَاةٍ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ، وَفِيهَا خُشُوعٌ، وَتَدَبُّرُ قِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ، وَإِدَامَةُ نَظْرٍ مَحَلَّ سُجُودِهِ، وَذِكْرٌ وَدُعَاءٌ سِرًّا عَقِبَهَا. وَنُدِبَ تَوَجُّهٌ لِنَحْوِ جِدَارٍ، فَعَصًا مَغْرُوزَةٍ، فَبَسْطُ مُصَلًّى. وَكُرِهَ فِيهَا اِلْتِفَاتٌ، وَنَظْرٌ نَحْوَ سَمَاءٍ، وَبَصَقٌ أَمَامًا وَيَمِينًا، وَكَشْفُ رَأْسٍ وَمَنْكِبٍ، وَصَلَاةٌ بِمُدَافَعَةِ حَدَثٍ، وَبِمَقْبَرَةٍ.

(فَصْلٌ): تُسَنُّ سَجْدَتَانِ قُبَيْلَ سَلَامٍ؛ (١). لِتَرْكِ بَعْضٍ، وَهُوَ: تَشَهُّدٌ أَوَّلُ، وَقُعُودُهُ، وَقُنُوتٌ رَاتِبٌ، وَقِيَامُهُ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَهُمَا، وَعَلَى آلٍ بَعْدَ أَخِيرٍ وَقُنُوتٍ.

(٢). وَلِشَكٍّ فِيهِ، وَلَوْ نَسِيَ بَعْضًا وَتَلَبَّسَ بِفَرْضٍ؛ فَإِنْ عَادَ بَطَلَتْ لَا جَاهِلًا لَكِنْ يَسْجُدُ، وَلَا مَأْمُومًا بَلْ عَلَيْهِ عَوْدٌ.

(٣). وَلِنَقْلِ قَوْلِيٍّ غَيْرِ مُبْطِلٍ (٤). وَلِسَهْوِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ لَا هُوَ (٥). وَلِشَكٍّ فِيمَا صَلَّاهُ وَاحْتَمَلَ زِيَادَةً (٦). وَلِسَهْوِ إِمَامٍ وإِنْ تَرَكَ، لَا لِسَهْوِهِ خَلْفَ إِمَامٍ فَيَتَحَمَّلُهُ عَنْهُ.

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامٍ فِي فَرْضٍ غَيْرِ نِيَّةٍ وَتَحَرُّمٍ؛ لَمْ يُؤَثِّرْ.

(فَصْلٌ) : تَبْطُلُ الصَّلَاةُ :(١). بِنِيَّةِ قَطْعِهَا (٢). وَتَرَدُّدٍ فِيهِ (٣). وَبِفِعْلٍ كَثِيرٍ وِلَاءً؛ وَلَوْ سَهْوًا، كَثَلَاثِ خَطَوَاتٍ، لَا بِحَرَكَاتٍ خَفِيفَةٍ، كَتَحْرِيكِ أَصَابِعَ أَوْ جَفْنٍ (٤). وَبِنُطْقٍ بِحَرْفَيْنِ وَلَوْ فِي تَنَحْنُحٍ لِغَيْرِ تَعَذُّرِ قِرَاءَةٍ وَاجِبَةٍ، أَوْ نَحْوِهِ (٥). أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ، لَا بِيَسِيرِ نَحْوِ تَنَحْنُحٍ لِغَلَبَةٍ، وَكَلَامٍ بِسَهْوٍ، أَوْ سَبْقِ لِسَانٍ، أَوْ جَهْلِ تَحْرِيمِهِ لِقُرْبِ إِسْلَامٍ أَوْ بُعْدٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ (٦). وَبِمُفَطِّرٍ (٧). وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا (٨). وَبِاعْتِقَادِ فَرْضٍ نَفْلًا.

وَنُدِبَ لِمُنْفَرِدٍ رَأَى جَمَاعَةً أَنْ يَقْلِبَ فَرْضَهُ نَفْلًا، وَيُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ.

(فَصْــــلٌ): سُنَّ أَذَانٌ وَإِقَامَـةٌ لِـذَكَرٍ وَلَـوْ مُنْفَـرِدًا وَإِنْ سَـمِعَ أَذَانًـا لِـمَكْتُوبَةٍ، وَأَنْ يُـؤَذِّنَ لِلْأُولَى مِـنْ صَـلَوَاتٍ تَوَالَـتْ، وَيُقِيمَ لِكُـلٍّ. وَإِقَامَةٌ لِأُنْثَى. وَيُنَادِي لِجَمَاعَةِ نَفْلٍ: الصَّلَاةَ جَامِعَة

وَشُرِطَ فِيهِمَا: تَرْتِيبٌ، وَوِلَاءٌ، وَجَهْرٌ لِجَمَاعَةٍ، وَوَقْتٌ لِغَيْرِ أَذَانِ صُـبْحٍ. وَسُـنَّ : تَثْوِيـبٌ، وَتَرْجِيـعٌ، وَجَعْـلُ مُسَـبِّحَتَيْهِ بِصِمَاخَيْهِ. وَقِيَامٌ، وَاسْتِقْبَالٌ، وَتَحْوِيلُ وَجْهِهِ فِيهِمَا يَمِينًا فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاة وَشِمَالًا فِي حَيَّ عَلَى الْفَلَاحْ وَلِسَامِعِهِمَا أَنْ يَقُولَ: وَلَوْ مُتَوَضِّأً مِثْلَ قَوْلِهِمَا إِلَّا فِي حَيَّعَلاَتٍ فَيُحَوْقِلُ، وَيُصَدِّقُ إِنْ ثَوَّبَ.

وَلِكُـلٍّ: أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا، ثُـمَّ : اَللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ إِلَى آخِرِهِ.

(فَصْـلٌ): يُسَنُّ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ عَصْرٍ، وَظُهْرٍ وَبَعْدَهُ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ مَغْرِبٍ وَعِشَـاءٍ وَقَبْلَهُمَـا وَصُـبْحٍ، وَوِتْـرٌ – وَأَقَلُّـهُ رَكْعَـةٌ – وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَالضُّحَى وَأَقَلُّهَا: رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: ثَـمَانٍ،

وَرَكْعَتَا تَحِيَّةٍ، وَاسْتِخَارَةٍ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفَيْنِ بِخُطْبَتَيْنِ بَعْدَهُمَا، وَاسْتِسْقَاءٍ وَالتَّرَاوِيحِ.

(فَصْلٌ): صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي أَدَاءٍ مَكْتُوبَةٍ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهِيَ بِجَمْعٍ كَثِيرٍ أَفْضَلُ، إِلَّا لِنَحْوِ بِدْعَةِ إِمَامِهِ، أَوْ تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ عَنْهَا. وَتُدْرَكُ جَمَاعَةٌ مَا لَمْ يُسَلِّمْ إِمَامٌ.. وَتَحَرُّمٌ بِحُضُورِهِ وَاشْتِغَالٍ بِهِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ.. وَرَكْعَةٌ بِتَكْبِيرَةٍ لِإِحْرَامٍ وَرُكُوعٍ مَحْسُوبٍ تَامٍّ يَقِينًا. وَيُكَبِّرُ مَسْبُوقٌ اِنْتَقَلَ مَعَهُ، وَبَعْدَ سَلَامَيْهِ إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ.

وَشُرِطَ لِقُدْوَةٍ: (١). نِيَّةُ اقْتِدَاءٍ أَوْ جَمَاعَةٍ مَعَ تَحَرُّمٍ، وَنِيَّةُ إِمَامَةٍ سُنَّةٌ لِإِمَامٍ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ. (٢). وَعَدَمُ تَقَدُّمٍ عَلَى إِمَامٍ بِعَقْبٍ. وَنُدِبَ وُقُوفُ ذَكَرٍ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ مُتَأَخِّرًا قَلِيلًا، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ تَأَخَّرَا، وَرَجُلَيْنِ أَوْ رِجَالٍ خَلْفَهُ، وَفِي صَفٍّ أَوَّلَ ثُمَّ مَا يَلِيهِ. وَكُرِهَ انْفِرَادٌ ، وَشُرُوعٌ فِي صَفٍّ قَبْلَ إِتْمَامِ مَا قَبْلَهُ.

(٣). وَعِلْمٌ بِانْتِقَالِ إِمَامٍ. (٤). وَاجْتِمَاعُهُمَا بِمَكَانٍ ، فَإِنْ كَانَا بِمَسْجِدٍ صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِيهِ وَالْآخَرُ خَارِجَهُ؛ شُرِطَ مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ عَدمُ حَائِلٍ أَوْ وُقُوفُ وَاحِدٍ حِذَاءَ مَنْفَذٍ. (٥). وَمُوَافَقَةٌ فِي سُنَنٍ تَفْحُشُ مُخَالَفَةٌ فِيهَا. (٦). وَعَدْمُ تَخَلُّفٍ عَنْ إِمَامٍ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ بِلَا عُذْرٍ مَعَ تَعَمُّدٍ وَعِلْمٍ، وَبِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ بِعُذْرٍ أَوْجَبَهُ؛ كَإِسْرَاعِ إِمَامٍ قِرَاءَةً، وَانْتِظَارِ مَأْمُومٍ سَكْتَتَهُ، فَلْيُوَافِقْ فِي الرَّابِعِ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ.

وَلَوْ اشْتَغَلَ مَسْبُوقٌ بِسُنَّةٍ قَرَأَ قَدْرَهَا وَعُذِرَ. وَسَبْقُهُ عَلَى إِمَامٍ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ مُبْطِلٌ، وَبِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ حَرَامٌ. وَمُقَارَنَتُهُ فِي أَفْعَالٍ مَكْرُوهَةٌ، كَتَخَلُّفٍ عَنْهُ إِلَى فَرَاغِ رُكْنٍ.

وَلَا يَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمَنْ اِعْتَقَدَ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ، وَلَا بِمُقْتَدٍ، وَلَا قَارِىءٍ بِأُمِّيٍّ. وَلَوْ اِقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَبَانَ خِلَافُهُ أَعَادَ، لَا ذَا حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ. وَصَحَّ اقْتِدَاءُ سَلِيمٍ بِسَلِسٍ، وَكُرِهَ بِفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ.

(فَصْلٌ): تَجِبُ جُمُعَةٌ عَلَى مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُتَوَطِّنٍ غَيْرِ مَعْذُورٍ، وَعَلَى مُقِيمٍ؛ وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ وَ بِمَنْ بِهِ رِقٌّ وَصِبًى.

وَشُرِطَ: (١). وُقُوعُهَا جَمَاعَةً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. (٢). وَبِأَرْبَعِينَ (٣). وَبِمَحَلٍّ مَعْدُودٍ مِنَ الْبَلَدِ (٤). وَفِي وَقْتِ ظُهْرٍ (٥). وَبَعْدَ خُطْبَتَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا، وَهِيَ:

(١). حَمْدُ اللهِ. (٢). وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ بِلَفْظِهِمَا. (٣). وَوَصِيَّةٌ بِتَقْوَى فِيهِمَا. (٤). وَقِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا. (٥). وَدُعَاءٌ وَلَوْ رَحِمَكُمُ اللهُ فِي ثَانِيَةٍ.

وَشُرِطَ فِيهِمَا: إِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ الْأَرْكَانَ، وَعَرَبِيَّةٌ ، وَقِيَامُ قَادِرٍ، وَطُهْرٌ، وَسَتْرٌ، وَجُلُوسٌ بَيْنَهُمَا، وَوِلَاءٌ.

وَيُسَنُّ لِمُرِيدِهَا: غُسْلٌ بَعْدَ فَجْرٍ، وَبُكُورٌ، وَتَزَيُّنٌ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَتَعَمُّمٌ، وَتَطَيُّبٌ، وَإِنْصَاتٌ لِخُطْبَةٍ، وَقِرَاءَةُ كَهْفٍ، وَإِكْثَارُ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، وَدُعَاءٌ.

(مُهِمَّـةٌ): وَحَرُمَ تَـخَطٍّ، لَا لِـمَنْ وُجِدَ فُرْجَةً قُدَّامَهُ، وَنَـحْوُ مُبَايَعَةٍ بَعْدَ أَذَانِ خُطُبَةٍ، وَسَفَرٌ بَعْدَ فَجْرِهَا.

(فَصْـلٌ): صَلَاةُ الْـمَيِّتِ فَـرْضُ كِفَايَةٍ كَغَسْلِهِ وَلَوْ غَرِيقًا بِتَعْمِيمِ بَدَنِهِ بِالْـمَاءِ، وَتَكْفِينِهِ بِسَاتِرِ عَوْرَةٍ، وَدَفنِهِ فِي حُفْرَةٍ تَـمْنَعُ رَائِـحَةً وَسَبُعًا.

وَكُرِهَ بِنَـاءٌ لَـهُ أَوْ عَلَيْـهِ، وَوَطْـءٌ عَلَيْـهِ إِلَّا لِضَـرُورَةٍ، وَنُـبِشَ لِغَسْلٍ. وَلَا تُدْفَنُ اِمْرَأَةٌ فِي بَطَنِهَا جَنِينٌ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَوْتُهُ، وَوُرِّيَ سِقْطٌ وَدُفِنَ، فَإِنْ اخْتَلَجَ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَأَرْكَانُهَـا: (١). نِيَّـةٌ (٢). وَقِيَـامٌ (٣). وَأَرْبَـعُ تَكْبِيـرَاتٍ. (٤). وَفَاتِـحِةٌ (٥). وَصَـلَاةٌ عَلَـى النَّبِـيِّ بَعْـدَ ثَانِيَـةٍ (٦). وَدُعَـاءٌ لِمَيِّتٍ بَعْدَ ثَالِثَةٍ (٧). وَسَلَامٌ بَعْدَ رَابِعَةٍ.

وَشُرِطَ لَـهَا : تَقَدُّمُ طُهْرِهِ، وَأَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ.

وَتَصِحُّ عَلَى غَائِبٍ عَنْ بَلَدٍ، لَا فِيهَا، وَمَدْفُونٍ غَيْرِ نَبِيٍّ؛ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ مَوْتِهِ. وَسَقَطَ الْفَرْضُ بِذَكَرٍ.

وَتَحْرُمُ صَلَاةٌ عَلَى شَهِيدٍ كَغَسْلِهِ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ كُفَّارٍ بِسَبَبِهِ، لَا أَسِيرٌ قُتِلَ صَبْرًا، وَكُفِّنَ شَهِيدٌ فِي ثِيَابِهِ، لَا حَرِيرٍ.

وَيُنْدَبُ تَلْقِينُ بَالِغٍ وَلَوْ شَهِيدًا بَعْدَ دَفْنٍ، وَزِيَارَةُ قُبُورٍ لِرَجُلٍ، وَسَلَامٌ.

بَابُ الزَّكَاةِ

يَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ حُرٍّ فِي ذَهَبٍ بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِضَّةٍ بَلَغَتْ مَائَتَيْ دِرْهَمٍ؛ رُبْعُ عُشْرٍ[٤]، كَمَالِ تِجَارَةٍ. وَشُرِطَ تَمَامُ نِصَابٍ كُلَّ الْحَوْلِ، وَيَنْقَطِعُ بِتَخَلُّلِ زَوَالِ مِلْكٍ[٥]، وَكُرِهَ لِحِيلَةٍ[٦]. وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ وَلَوْ لِإِجَارَةٍ، إِلَّا بِنِيَّةِ كَنْزٍ.

---

٤). (رُبْعُ عُشْرٍ) معناه : جزء واحد من أربعين (١/٤٠).

٥). (مِلْك) بكسر الميم، اسم مصدر من (مَلَكَ : يَمْلِكُ) كما في «المختار» و«المصباح».

٦). (لحيلة) انظر «فتح المعين» ص : ١٦٦/نسخة الكرنغفاريّ

وَفِـي قُـوتٍ كَبُـرٍّ وَأَرُزٍّ وَتَـمْرٍ وَعِنَـبٍ بَلَـغَ خَـمْسَةَ أَوْسُـقٍ مُنَقًّى؛ عُشْرٌ إِنْ سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَإِلَّا.. فَنِصْفُهُ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِ إِبِلٍ(٧) شَاةٌ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَبِنْتُ مَـخَاضٍ، وَفِـي سِـتٍّ وَثَلَاثِـينَ بِنْـتُ لَبُـونٍ، وَسِـتٍّ وَأَرْبَعِـينَ حِقَّـةٌ، وَإِحْـدَى وَسِـتِّينَ جَذَعَـةٌ، وَسِـتٍّ وَسَـبْعِينَ بِنْتَـا لَبُـونٍ، وَإِحْـدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُـمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَخَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَفِي ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ، وَأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَسِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُـمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ. وَفِي أَرْبَعِينَ غَنَمًا شَاةٌ، وَمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ، وَأَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَتَـجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى حُرٍّ بِغُرُوبِ لَيْلَـةِ فِطْرٍ عَمَّـنْ تَلْزَمُـهُ نَفَقَتُـهُ وَلَـوْ رَجْعِيَّـةً، إِنْ فَضُـلَ عَـنْ قُـوتِ مَـمُونٍ يَـوْمَ عِيـدٍ وَلَيْلَتَـهُ،

---

٧). (الإِبِل) بكسر الباء، وربما قالوا: (إِبْلٌ) بسكون الباء للتخفيف. «**مخ**»

وَعنْ دَيْنٍ؛ مَا يُخْرِجُهُ فِيهَا. وَهِيَ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ. وَحَرُمَ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ.

(فَصْلٌ): يَجِبُ أَدَاءُهَا فَوْرًا بِتَمَكُّنٍ بِحُضُورِ مَالٍ وَمُسْتَحِقِّيهَا وَحُلُولِ دَيْنٍ مَعَ قُدْرَةٍ، وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ نَقْدٍ زَكَّتْهُ. وَشُرِطَ لَهُ:

(١). نِيَّةٌ كَـ هَذَا زَكَاةٌ، أَوْ صَدَقَةٌ مَفْرُوضَةٌ، لَا مُقَارَنَتُهَا لِلدَّفْعِ، بَلْ تَكْفِي عِنْدَ عَزْلٍ أَوْ إِعْطَاءِ وَكِيلٍ أَوْ بَعْدَ أَحَدِهِمَا وَقَبْلَ التَّفْرِقَةِ.

وَجَازَ لِكُلٍّ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْمُشْتَرَكِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ، وَتَوْكِيلُ كَافِرٍ وَصَبِيٍّ فِي إِعْطَائِهَا لِمُعَيَّنٍ، وَتَعْجِيلُهَا قَبْلَ حَوْلٍ لَا لِعَامَيْنِ. وَحَرُمَ تَأْخِيرُهَا، وَضَمِنَ إِنْ تَلِفَ بَعْدَ تَمَكُّنٍ.

(٢). وَإِعْطَائُهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا. وَلَوْ أَعْطَاهَا لِكَافِرٍ أَوْ مَنْ بِهِ رِقٌّ أَوْ هَاشِمِيٍّ أَوْ مُطَّلِبِيٍّ أَوْ غَنِيٍّ أَوْ مَكْفِيٍّ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ؛ لَمْ يُجْزِئْ.

وَيُسَنُّ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا تَيَسَّرَ. وَإِعْطَائُهَا سِرًّا، وَبِرَمَضَانَ، وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ؛ أَفْضَلُ. لَا بِمَا يَحْتَاجُهُ.

بَابُ الصَّوْمِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى مُكَلَّفٍ مُطِيقٍ لَهُ. وَفَرْضُهُ: نِيَّةٌ لِكُلِّ يَوْمٍ. وَشُرِطَ لِفَرْضِهِ تَبْيِيتٌ وَتَعْيِينٌ، وَأَكْمَلُهَا: نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ هَذِهِ السَّنَةِ للهِ تَعَالَى.

وَيُفْطِرُ عَامِدٌ عَالِمٌ مُخْتَارٌ بِجِمَاعٍ وَاسْتِمْنَاءٍ لَا بِضَمٍّ بِحَائِلٍ، وَاسْتِقَاءَةٍ لَا بِقَلْعِ نُخَامَةٍ، وَبِدُخُولِ عَيْنٍ جَوْفًا لَا بِرِيقٍ طَاهِرٍ صِرْفٍ مِنْ مَعْدَتِهِ، وَلَا بِسَبْقِ مَاءٍ جَوْفَ مُغْتَسِلٍ عَنْ جَنَابَةٍ بِلَا انْغِمَاسٍ. وَيُبَاحُ فِطْرٌ بِمَرَضٍ مُضِرٍّ، وَفِي سَفَرِ قَصْرٍ، وَلِخَوْفِ هَلَاكٍ.

وَيَجِبُ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَإِمْسَاكٌ فِيهِ إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ أَوْ بِغَلَطٍ. وَعَلَى مَنْ أَفْسَدَهُ بِجِمَاعٍ كَفَّارَةٌ مَعَهُ. وَعَلَى مَنْ أَفطَرَ لِعُذْرٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ مُدٌّ بِلَا قَضَاءٍ. وَعَلَى مُؤَخِّرِ قَضَاءٍ بِلَا عُذْرٍ مُدٌّ لِكُلِّ سَنَةٍ. وَسُنَّ تَسَحُّرٌ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَبِتَمْرٍ فَمَاءٍ، وَغُسْلٌ

عَنْ جَنَابَةٍ قَبْلَ فَجْرٍ، وَكَفُّ شَهْوَةٍ، وَبِرَمَضَانَ إِكْثَارُ صَدَقَةٍ وَتِلَاوَةٍ وَاعْتِكَافٍ، سِيَّمَا عَشْرِ آخِرِهِ.

(فَصْلٌ): يُسَنُّ صَوْمُ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَتَاسُوعَاءَ، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّال، وَأَيَّامِ الْبِيضِ وَالْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

بَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يَجِبَانِ عَلَى مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْتَطِيعٍ مَرَةً بِتَرَاخٍ.

أَرْكَانُهُ : إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ بِعَرَفَةَ بَيْنَ زَوَالٍ وَفَجْرِ نَحْرٍ، وَطَوَافُ إِفَاضَةٍ، وَسَعْيٌ سَبْعًا، وَإِزَالَةُ شَعْرٍ، وَتَرْتِيبٌ. وَلَا تُجْبَرُ بِدَمٍ ، وَغَيْرُ وُقُوفٍ أَرْكَانٌ لِعُمْرَة.

وَشُرُوطُ الطَّوَافِ: طُهْرٌ، وَسَتْرٌ، وَنِيَّتُهُ إِنْ اسْتَقَلَّ، وَبَدْؤُهُ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ مُحَاذِيًا لَهُ بِبَدَنِهِ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ، وَكَوْنُهُ سَبْعًا.

وَسُنَّ أَنْ يَفْتَتِحَ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ، وَيَسْتَلِمَهُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَيَرْمُلَ ذَكَرٌ فِي الثَّلَاثِ الْأُوَلِ مِنْ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُهُ: إِحْرَامٌ مِنْ مِيقَاتٍ، وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ، وَبِمِنًى، وَطَوَافُ وَدَاعٍ، وَرَمْيٌ بِحَجَرٍ. وَتُجْبَرُ.

وَسُنَنُهُ: غُسْلٌ لِإِحْرَامٍ وَدُخُولِ مَكَّةَ وَوُقُوفٍ، وَتَطَيُّبٌ قُبَيْلَهُ، وَتَلْبِيَةٌ، وَطَوَافُ قُدُومٍ، وَمَبِيتٌ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَوُقُوفٌ بِجَمْعٍ، وَأَذْكَارٌ.

(فَصْلٌ): يَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ وَطْءٌ، وَقُبْلَةٌ، وَاسْتِمْنَاءٌ ، وَنِكَاحٌ، وَتَطَيُّبٌ، وَدَهْنُ شَعْرٍ، وَإِزَالَتُهُ، وَقَلْمٌ، وَسَتْرُ رَجُلٍ بَعْضَ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا، وَلُبْسُهُ مُحِيطًا بِلَا عُذْرٍ، وَسَتْرُ إِمْرَأَةٍ بَعْضَ وَجْهٍ.

وَفِدْيَةُ مَا يَحْرُمُ: ذَبْحُ شَاةٍ، أَوْ تَصَدُّقٌ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةٍ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ.

وَدَمُ تَـرْكِ مَـأْمُورٍ: ذَبْـحٌ، فَصَـوْمُ ثَلَاثَـةٍ قَبْـلَ نَحْـرٍ وَسَـبْعَةٍ بِوَطَنِهِ، وَعَلَى مُفْسِدِ نُسْكٍ بِوَطْءٍ بَدَنَةٌ وَقَضَاءٌ فَوْرًا.

(فَرْعٌ): النذرُ التزامُ مُكَلَّفٍ قُرْبَةً لَـمْ تَتَعَيَّنْ بِلَفْظٍ مُنَجَّزٍ، كـ : للهِ عَلَيَّ كَذَا أَوْ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ نَذَرْتُ كَذَا، أَوْ مُعَلَّقٍ كـ : إِنْ شَفَانِيَ اللهُ أَوْ سَلَّمَنِي فَعَلَيَّ كَذَا. فَيَلْزَمُ مَا الْتَزَمَهُ حَالًّا فِي مُنَجَّزٍ، وَعِنْدَ وُجُودِ صِفَةٍ فِي مُعَلَّقٍ.

بَابُ الْبَيْعِ

يَصِـحُّ بِإِيجَابٍ؛ كَـ بِعْتُكَ وَمَلَّكْتُكَ ذَا بِكَذَا، وَقَبُولٍ؛ كـ اشْـتَرَيْتُ وَقَبِلْـتُ هَـذا بِكَـذَا، بِـلَا فَصْـلٍ وَتَخَلُّـلِ لَفْـظٍ أَجْنَبِـيٍّ، وَتَعْلِيقٍ، وَتَأْقِيتٍ.

وَشُـرِطَ فِـي عَاقِـدٍ: تَكْلِيـفٌ، وَإِسْـلَامٌ لِتَمَلُّـكِ مُسْـلِمٍ وَمُصْحَفٍ. وَفِي مَعْقُودٍ: مِلْكٌ لَهُ عَلَيْهِ، وَطُهْرُهُ، وَرُؤْيَتُهُ.

وَشُرِطَ فِي بَيْعِ مَطْعُومٍ وَنَقْدٍ بِجِنْسِهِ: حُلُولٌ، وَتَقَابُضٌ قَبْلَ تفَرُّقٍ، وَمُمَاثَلَةٌ. وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ: حُلُولٌ، وَتَقَابُضٌ.

وَفِي بَيْعِ مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّةٍ: قَبْضُ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ، وَكَوْنُ مُسْلَمٍ فِيهِ دَيْنًا، وَمَقْدُورًا فِي مَحَلِّهِ، وَمَعْلُومَ قَدْرٍ.

وَحَرُمَ رِبًا، وَتَفْرِيقٌ بَيْنَ أَمةٍ وَفَرْعٍ لَمْ يُمَيِّزْ بِنَحْوِ بَيْعٍ، وَبَطَلَ فِيهِمَا، وَبَيْعُ نَحْوِ عِنَبٍ مِمَّنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ مُسْكِرًا، وَاحْتِكَارُ قُوتٍ، وَسَوْمٌ عَلَى سَوْمٍ بَعْدَ تقَرُّرِ ثَمَنٍ، وَنَجْشٌ.

(فَصْلٌ): يَثْبُتُ خِيَارُ مَجْلِسٍ فِي بَيْعٍ، وَسَقَطَ خِيَارُ مَنْ اخْتَارَ لُزُومَهُ، وَكُلٍّ بِفُرْقَةٍ بَدَنٍ عُرْفًا، وَحُلِّفَ نَافِي فُرْقَةٍ أَوْ فَسْخٍ قَبْلَهَا. وَلَهُمَا شَرْطُ خِيَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ مِنَ الشَّرْطِ.

وَيَحْصُلُ فَسْخٌ بِنَحْوِ: فَسَخْتُ، وَإِجَازَةٌ بِنَحْوِ: أَجَزْتُ، وَلِمُشْتَرٍ جَاهِلٍ خِيَارٌ بِعَيْبٍ قَدِيمٍ؛ كَـ اسْتِحَاضَةٍ وَسَرِقَةٍ وَإِبَاقٍ وَزِنًى وَبَوْلٍ بِفِرَاشٍ، وَجِمَاحٍ وَعَضٍّ وَبِتَصْرِيَةٍ. لَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ كَظَنِّ زُجَاجَةٍ جَوْهَرَةً. وَالْخِيَارُ فَوْرِيٌّ.

(فَصْــلٌ): الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِـهِ مِـنْ ضَـمَانِ بَـائِعٍ، وَإِتْـلَافُ مُشْـتَرٍ قَبْضٌ، وبَطَلَ تَصَرُّفٌ بِنَحْوِ بَيْعٍ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ، لَا بِنَحْوِ إِعْتَاقٍ. وَقَـبْضُ غَيْـرِ مَنْقُـولٍ بِتَخْلِيَتِـهِ لِـمُشْتَرٍ، وَمَنْقُـولٍ بِنَقْلِـهِ، وَجَـازَ اسْتِبْدَالٌ عَنْ ثَمَنٍ وَدَيْنٍ.

(فَصْــلٌ): يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ: مَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ، وَفِي بُسْتَانٍ: أَرْضٌ وَشَجَرٌ وَبِنَاءٌ، وَدَارٍ: هَذِهِ وَأَبْوَابٌ مَنْصُوبَةٌ، لَا فِي قِنٍّ ثَوْبٌ، وَفِي شَجَرٍ عِرْقٌ وَغُصْنٌ رَطْبٌ، لَا مَغْرِسُهُ وَثَمَرٌ ظَهَرَ وَيُبْقَيَانِ، وَفِي دَابَّةٍ حَمْلُهَا.

(فَصْـلٌ): وَلَوْ اخْتَلَفَ مُتَعَاقِدَانِ فِي صِفَةِ عَقْدٍ وَقَدْ صَحَّ كَقَدْرِ عِوَضٍ، وَلَا بَيِّنَةَ، حُلِّفَ كُلٌّ، فَإِنْ أَصَرَّا فَلِكُلٍّ أَوِ الْحَاكِمِ فَسْخُهُ. وَلَـو ادَّعَى بَيْعًا وَالْآخَرُ رَهْنًا؛ حُلِّفَ كُلٌّ نَفْيًا. وَحُلِّفَ مُدَّعِي صِحَّةٍ.

(فَصْلٌ): الإِقْرَاضُ سُنَّةٌ ، بِإِيجَابٍ كَـ أَقْرَضْتُكَ، وَقَبُولٍ. وَملكَ مُقْتَرِضٌ بِقَبْضٍ، وَلِمُقْرِضٍ اسْتِرْدَادٌ وَنَفْعٌ بِلَا شَرْطٍ.

وَيَصِحُّ رَهْنٌ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ ، وَلَوْ عَارِيَةً لَا بِشَرْطِ مَا يَضُرُّ؛ كَأَلَّا يُبَاعَ عِنْدَ الْمَحِلِّ، وَكَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ لِمُرْتَهِنٍ.

وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضٍ بِإِذْنٍ، وَالْيَدُ لِمُرْتَهِنٍ، وَهِيَ أَمَانَةٌ، وَصُدِّقَ فِي تَلِفٍ لَا رَدٍّ. وَلَهُ طَلَبُ بَيْعِهِ إِنْ حَلَّ دَيْنٌ، وَيُجْبَرُ رَاهِنٌ، فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَهُ قَاضٍ. وَعَلَى مَالِكِه مُؤْنَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ رَهْنٌ وَوَطْءٌ وَتَزْوِيجٌ لَا مِنْهُ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي رَهْنٍ أَوْ قَدْرِهِ صُدِّقَ رَاهِنٌ.

(فَصْلٌ): تَصِحُّ حَوَالَةٌ بِصِيغَةٍ وَبِرِضَا مُحِيلٍ وَمُحْتَالٍ. وَيَلْزَمُ بِهَا دَيْنُ مُحْتَالٍ مُحَالًا عَلَيْهِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ أَخَذَهُ بِفَلْسٍ أوْجَحْدٍ؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى مُحِيلٍ. وَلَوِ اخْتَلَفَا هَلْ وَكَّلَ أَوْ أَحَالَ ؛ صُدِّقَ مُنْكِرُ حَوَالَةٍ.

بَابٌ

تَصِحُّ وَكَالَةٌ فِي كُلِّ عَقْدٍ وَفَسْخٍ، عَلَيْهِ وِلَايَةٌ لِمُوَكِّلٍ، لَا إِقْرَارٍ وَيَمِينٍ وَعِبَادَةٍ، بِإِيجَابٍ كـ وَكَّلْتُكَ أَوْ بِعْ. وَبَاعَ وَكِيلٌ بِثَمَنِ

مِثْلٍ حَالًّا إِذَا أَطْلَقَ الْمُوَكِّلُ، وَلَا يَبِيعُ لِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ لَهُ شِرَاءُ مَعِيبٍ، وَوَقَعَ لَهُ إِنْ عَلِمَ، وَلَا تَوْكِيلٌ بِلَا إِذْنٍ فِيمَا يَتَأَتَّى مِنْهُ. وَهُوَ أَمِينٌ، فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ.

وَيَنْعَزِلُ بِعَزْلِ أَحَدِهِمَا، وَبِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ وَزَوَالِ مِلْكِ مُوَكِّلٍ. وَلَا يُصَدَّقُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَيَصِحُّ قِرَاضٌ فِي نَقْدٍ خَالِصٍ مَضْرُوبٍ، بِصِغَةٍ مَعَ شَرْطِ رِبْحٍ لَهُمَا. وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ. وَلِعَامِلٍ في فَاسِدٍ أَجْرُ مِثْلٍ، وَلَا يَمُونُ. وَصُدِّقَ فِي تَلِفٍ، وَعَدَمِ رِبْحٍ وَقَدْرِهِ وَخُسْرٍ وَرَدٍّ.

بَابٌ

تَصِحُّ إِجَارَةٌ بِإِيجَابٍ كـ آجَرْتُكَ بِكَذَا، وَقَبُولٍ كـ اسْتَأْجَرْتُ بأَجْرٍ مَعْلُومٍ فِي مَنْفَعَةٍ مُتَقَوَّمَةٍ مَعْلُومَةٍ وَاقِعَةٍ لِلْمُكْتَرِي، غَيْرِ مُتَضَمِّنٍ لِاسْتِيفَاءِ عَيْنٍ قَصْدًا.

وَعَلَى مُكْرٍ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ دَارٍ وَعِمَارَتُهَا، فَإِنْ بَادَرَ..، وَإِلَّا فَلِمُكْتَرٍ خِيَارٌ. وَعَلَى مُكْتَرٍ تَنْظِيفُ عَرْصَتِهَا مِنْ كُنَاسَةٍ، وَهُوَ أَمِينٌ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ، وَكَذَا بَعْدَهَا كَأَجِيرٍ، فَلَا ضَمَانَ إِلَّا بِتَقْصِيرٍ.

وَلَا أُجْرَةَ بِلَا شَرْطٍ ، وَتَقَرَّرَتْ عَلَيْهِ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ. وَتَنْفَسِخُ بِتَلِفِ مُسْتَوْفَى مِنْهُ مُعَيَّنٍ فِي مُسْتَقْبَلٍ. وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي أُجْرَةٍ أَوْ مُدَّةٍ تَحَالَفَا وَفُسِخَتْ.

بَابٌ

صَحَّ إِعَارَةُ عَيْنٍ لِانْتِفَاعِ مَمْلُوكٍ مُبَاحٍ ، بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِإِذْنٍ فِيهِ كـ أَعَرْتُكَ، وَعَلى مُسْتَعِيرٍ ضَمَانُ قِيمَةِ يَوْمِ تَلِفٍ لَا بِاسْتِعْمَالٍ، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدٍّ، وَلِكُلٍّ رُجُوعٌ.

بَابٌ

الْهِبَةُ تَمْلِيكُ عَيْنٍ بِلَا عِوَضٍ، بايجابٍ كَـ وهَبْتُكَ، وَقَبُولٍ كـ قَبِلْتُ بِلَا تعْلِيقٍ. وَتَلْزَمُ بِقَبْضٍ. وَلِأَصْلٍ رُجُوعٌ فِيمَا وَهَبَ

لِفَرْعٍ إنْ بَقِيَ فِي سَلْطَنَتِهِ بِنحْوِ رَجَعْتُ. وَهِبَةُ دَيْنٍ لِلْمَدِينِ إِبْـرَاءٌ، وَلِغَيْرِهِ صَحِيحَةٌ.

بَابٌ

صَحَّ وَقْـفُ عَـيْنٍ مَـمْلُوكَةٍ تُفِيـدُ وَهِـي بَاقِيَـةٌ، بِـ وَقَفْـتُ وَسَبَّلْتُ كَذَا، وَجَعَلْتُ هَذَا مَسْجِدًا.

وَشُرِطَ لَهُ تَأْبِيدٌ وَتَنْجِيزٌ وَإِمْكَانُ تَـمْلِيكٍ، لَا قَبُولٌ وَلَوْ مِنْ مُعَيَّنٍ. وَلَـوِ انْقَـرَضَ فِـي مُنْقَطِـعِ آخِـرٍ فَـمَصْرَفُهُ الْأَقْـرَبُ إِلَـى الْوَاقِفِ. وَلَوْ شَرَطَ شَيْئًا.. اتُّبِعَ. وَلِـمَوْقُوفٍ عَلَيهِ رَيْعٌ، وَلَا يُبَاعُ مَوْقُوفٌ وَإِنْ خَرِبَ، وَلَوْ شَرَطَ وَاقِفٌ نَظْرًا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ اتُّبِعَ، وَإِلَّا فَلِقَاضٍ عَلَى الْمَذْهَبِ.

بَابٌ

يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارٍ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ ، وَشُرِطَ فِيهِ لَفْظٌ، كـ : عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي كَذَا، وَنَعَمْ وَأَبْرَأْتَنِي، وَقَضِيَّتُهُ لِـجَوَابِ أَلَيْسَ لِي؟ أَوْ لِي عَلَيْكَ كَذَا. وَفِي مُقَرٍّ بِهِ أَلَّا يَكُونَ لِمُقِرٍّ. وَصَحَّ إِقْرَارٌ مِنْ مَرِيضٍ

وَلَوْ لِوَارِثٍ، وَبِمَجْهُولٍ، وَبِنَسَبٍ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ بِشَرْطِ إِمْكَانٍ وَتَصْدِيقِ مُسْتَلْحَقٍ. وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَقَبْضٍ وَإِقْبَاضٍ فَادَّعَى فَسَادَهُ لَمْ يُقْبَلْ.

بَابٌ

تَصِحُّ وَصِيَّةُ مُكَلَّفٍ حُرٍّ لِجِهَةِ حِلٍّ ، وَلِحَمْلٍ ، وَلِوَارِثٍ مَعَ إِجَازَةِ وَرَثَتِهِ بـ أَعْطُوهُ كَذَا، أَوْ هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي، وَبِـ أَوْصَيْتُ لَهُ، مَعَ قَبُولِ مُعَيَّنٍ بَعْدَ مَوْتِ مُوصٍ، وَبَانَ بِهِ الـمُلْكُ مِنَ الْمَوْتِ.

لَا فِي زَائِدٍ عَلى ثُلُثٍ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ إِنْ رَدَّهُ وَارِثٌ. وَيُعْتَبَرُ مِنْهُ: عِتْقٌ عُلِّقَ بِالـمَوْتِ فِي الصّحَّةِ وَتَبَرُّعٌ نُجِّزَ فِي مَرَضِهِ كوَقْفٍ وَهِبَةٍ. وَتَبْطُلُ بِرُجُوعٍ بِنَحْوِ: نَقَضْتُهَا، وَهَذَا لِوَارِثِي، وبَيْعٍ وَرَهْنٍ وَعَرْضٍ عَلَيْهِ وَنَحْوِ غِرَاسٍ. وَتَنْفَعُ مَيِّتًا صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ.

بَابُ الْفَرَائِضِ

الفُرُوضُ فِي كِتَابِ اللهِ: ثُلُثَانِ لِاثْنَيْنِ مِنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَعَصَّبَ كُلًّا أَخٌ سَاوَى، وَالْأُخْرَيَيْنِ الْأُولَيَانِ.

وَنِصْفٌ: لَهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ، وَلِزَوْجٍ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ فَرْعٌ. وَرُبُعٌ: لَهُ مَعَهُ، وَلَهَا دُونَهُ. وَثُمُنٌ: لَهَا مَعَهُ. وَثُلُثٌ : لِأُمٍّ لَيْسَ لِمَيِّتِهَا فَرْعٌ وَلَا عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ، وَلِوَلَدَيْهَا. وَسُدُسٌ: لِأَبٍ وَجَدٍّ لِمَيِّتِهِمَا فَرْعٌ ، وَأُمٍّ لِمَيِّتِهَا ذَلِكَ أَوْ عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ ، وَجَدَّةٍ ، وَبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَعْلَى، وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ أُمٍّ. وَثُلُثُ بَاقٍ: لِأُمٍّ مَعَ أَحَدِ زَوْجَيْنِ وَأَبٍ.

وَيُحْجَبُ وَلَدُ ابْنٍ بِابْنٍ، أَوْ ابْنِ ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَجَدٌّ بِأَبٍ، وَجَدَّةٌ لِأُمٍّ بِأُمٍّ، وَلِأَبٍ بِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَابْنٍ،

وَلِأَبٍ بِهِمَا وَبِأَخٍ لِأَبَوَيْنِ، وَلِأُمٍّ بِأَبٍ وَفَرْعٍ، وَابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَجَدٍّ وَابْنٍ وَأَخٍ، وَلِأَبٍ بِهَؤُلَاءِ، وَبِابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ.

وَمَا فَضُلَ أَوِ الْكُلُّ لِعَصَبَةٍ، وَهِيَ: ابْنٌ، فَابْنُهُ، فَأَبٌ، فَأَبُوهُ، فَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ، فَأَخٌ لِأَبٍ، فَبَنُوهُمَا، فَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ فَلِأَبٍ، فَبَنُوهُمَا، فَمُعْتِقٌ فَذُكُورُ عَصَبَتِهِ. فَلَوِ اجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ أَوْ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ ، فَالتَّرِكَةُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

(فَصْلٌ): أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ عَدَدُ الرُّؤُوسِ إِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ، وَقُدِّرَ الذَّكَرُ أُنْثَيَيْنِ إِنِ اجْتَمَعَا.

وَأَصْلُ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِيهَا نِصْفَانِ أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ: اثْنَانِ ، أَوْ ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانِ وَمَا بَقِيَ، أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ: ثَلَاثَةٌ، أَوْ رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ: أَرْبَعَةٌ ، أَوْ سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثٌ أَوْ وَثُلُثَانِ أَوْ وَنِصْفٌ: سِتَّةٌ، أَوْ ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ : ثَمَانِيَةٌ، أَوْ رُبُعٌ وَسُدُسٌ: اثنا عشر.. ، أَوْ ثُمُنٌ وَسُدُسٌ: أَرْبعَةٌ وَعِشْرُونَ.

وتَعُولُ سِتَّةٌ إِلَى عَشَرَةٍ، وَاثْنَا عَشَرَ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

بَابُ النِّكَاحِ

سُنَّ لِتَائِقٍ قَادِرٍ، وَنَظَرُ كُلٍّ الآخَرَ غَيرَ عَوْرَةٍ، وَخُطْبَةٌ لَهُ، وَدَيِّنَةٌ وَنَسِيبَةٌ وَجَمِيلَةٌ وَبَعِيدةٌ وَبِكْرٌ وَوَلُودٌ أَوْلَى.

أَرْكَانُهُ: زَوْجَةٌ، وَزَوْجٌ، وَوَلِيٌّ، وَشَاهِدَانِ، وَصِيغَةٌ.

وَشُرِطَ فِيهَا: إِيجابٌ، كَـ زَوَّجْتُكَ أوْ أَنْكَحْتُكَ، وقَبُولٌ مُتَّصِلٌ بِهِ كَـ تَزَوَّجْتُهَا أَوْ نَكَحْتُهَا، أَوْ قَبِلْتُ أَوْ رَضِيتُ نِكَاحَهَا. وَصَحَّ بِتَرْجمَةٍ، لَا مَعَ تَعْلِيقٍ وَتَأْقِيتٍ.

وَفِي الزَّوْجَةِ: خُلُوٌّ مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ، وَتَعْيِينٌ، وَعَدَمُ مَحْرَمِيَّةٍ بِنَسَبٍ ، فَيَحْرُمُ نِسَاءُ قَرَابَةٍ غَيرُ وَلَدِ عُمُومَةٍ وَخُؤُولَةٍ، أَوْ رَضَاعٍ، فَيَحْرُمُ بِهِ مَنْ يَحْرُمُ بِنَسَبٍ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ، فَتَحْرُمُ زَوْجَةُ أَصْلٍ وَفَصْلٍ وَأَصْلُ زَوْجَةٍ، وَكَذَا فَصْلُهَا إِنْ دَخَل بِها.

وَفِي الزَّوْجِ: تَعْيِينٌ وَعَدَمُ مَحْرَمَةٍ لِلْمَخْطُوبَةِ تَحْتَهُ. وَفِي الشَّاهِدَيْنِ: أَهْلِيَّةُ شَهَادَةٍ ، وَعَدَمُ تَعَيُّنِهِمَا لِلْوِلَايَةِ.

(فَـرْعٌ): وَصَحَّ بِمَسْتُورَيْ عَدَالَةٍ، وَبَانَ بُطْلَانُهُ: بِحُجَّةٍ فِيهِ أَوْ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ بِمَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ. وَحُلِّفَتْ مُدَّعِيَةُ مَحْرَمِيَّةٍ لَمْ تَرْضَهُ، وَحُلِّفَ لِرَاضِيَةٍ اعْتَذَرَتْ. وَفِي الْوَلِيِّ: عَدَالَةٌ وَحُرِّيَّةٌ وَتَكْلِيفٌ، وَيَنْقُلُ ضِدُّ كُلٍّ وِلَايَةً لِأَبْعَدَ.

وَهُوَ أَبٌ فَأَبُوهُ، فَيُزَوِّجَانِ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا بِلَا وَطْءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا لِكُفْءٍ، لَا ثَيِّبًا بِوَطْءٍ إِلاَّ بِإِذْنِهَا نُطْقًا بَالِغَةً، وَتُصَدَّقُ فِي بَكَارَةٍ بِلَا يَمِينٍ ، وَثُيُوبَةٍ قَبْلَ عَقْدٍ بِيَمِينِهَا. ثُمَّ عَصَبَتُهَا، وَهُوَ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ فَلِأَبٍ، فَبَنُوهُمَا، فَعَمٌّ ثُمَّ مُعْتِقٌ فَعَصَبَاتُهُ، فَيُزَوِّجُونَ بَالِغَةً بِإِذْنِ ثَيِّبٍ وَطْءٍ نُطْقًا، وَصَمْتِ بِكْرٍ اسْتُأْذِنَتْ.

ثُمَّ قَاضٍ، فَيُزَوِّجُ بِكُفْءٍ بَالِغَةً عُدِمَ وَلِيُّهَا، أَوْ غَابَ مَرْحَلَتَيْنِ، أَوْ تَعَذَّرَ وُصُولٌ إِلَيهِ لِخَوْفٍ، أَوْ فُقِدَ، أَوْ عَضَلَ مُكَلَّفَةً دَعَتْ إِلَى كُفْءٍ، ثُمَّ مُحَكَّمٌ عَدْلٌ.

وَلِقَاضٍ تَزْوِيجُ مَنْ قَالَتْ: أَنَا خَلِيَّةٌ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ مَا لَمْ يَعْرِفْ لَهَا زَوْجًا، وَإِلَّا شُرِطَ إِثْبَاتٌ لِفِرَاقِهِ. وَلِمُجْبِرٍ تَوْكِيلٌ في تَزْوِيجِ مَوْلِيَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَعلى وَكِيلٍ رِعَايَةُ حَظٍّ، وَلِغَيْرِهِ بَعْدَ إِذْنٍ لَهُ فِيهِ، وَلِزَوْجٍ تَوْكِيلٌ فِي قَبُولِهِ.

(فَرْعٌ): يُزَوِّجُ عَتِيقَةَ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ وَلِيُّهَا بِإِذْنِ عَتِيقَةٍ وَأَمَةَ بَالِغَةٍ وَلِيُّهَا بِإِذْنِهَا، وَأَمَةَ صَغِيرَةٍ بِكْرٍ وَصَغِيرٍ أَبٌ لِغِبْطَةٍ، لاَ عَبْدَهُمَا، وَسَيِّدٌ أَمَتَهُ وَلَوْ صَغِيرَةً. وَلاَ يَنْكِحُ عَبْدٌ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

(فَصْلٌ): لاَ يُكَافِئُ حُرَّةً وَلاَ عَفِيفَةً وَنَسِيبَةً وَسَلِيمَةً مِنْ حِرَفٍ دَنِيئَةٍ وَمِنْ عَيْبِ نِكَاحٍ كَجُنُونٍ وَجُذَامٍ مُسْتَحْكَمٍ وَبَرَصٍ؛ غَيْرٌ. وَلاَ يُقَابَلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَيُزَوِّجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ وَلِيٌّ لاَ قَاضٍ بِرِضَا كُلٍّ.

(فَصْلٌ): حَرُمَ لِحُرٍّ نِكَاحُ اَمَةٍ، إِلاَّ بِعَجْزٍ عَمَّنْ تَصْلَحُ لِتَمَتُّعٍ وَبِخَوْفِهِ زِنًى وَحَلَّ لِمُسْلِمٍ وَطْءُ الكِتَابِيَّةِ.

(فَصْلٌ): يُسَنَّ ذِكْرُ صَدَاقٍ فِي عَقْدٍ، وَمَا صَحَّ ثَمَنًا صَحَّ صَدَاقًا. وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبَضَ غَيْرَ مُؤَجَّلٍ. وَلَوْ أَنْكَحَ صَغِيرَةً أَوْ رَشِيدَةً بِكْرًا بِلاَ إِذْنٍ بِدُونِ مَهْرِ مِثْلٍ، أَوْ عَيَّنَتْ لَهُ قَدْرًا فَنَقَصَ عَنْهُ؛ صَحَّ بِمَهْرِ مِثْلٍ. وَفِي وَطْءِ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرُ مِثْلٍ.

وَيَتَقَرَّرُ كُلُّهُ بِمَوْتٍ أَوْ وَطْءٍ، وَيَسْقُطُ بِفِرَاقٍ قَبْلَهُ كَفَسْخِهَا. وَيَتَشَطَّرُ الْمَهْرُ بِطَلاَقٍ قَبْلَهُ. وَصُدِّقَ نَافِي وَطْءٍ. وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ أَوْ فِي صِفَتِهِ وَلاَ بَيِّنَةَ؛ تَحَالَفَا، ثُمَّ يُفْسَخُ الْمُسَمَّى، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ مَهْرٍ.

(فَصْلٌ): يَجِبُ قَسْمٌ لِزَوْجَاتٍ غَيْرِ نَاشِزَةٍ، وَلَهُ دُخُولٌ فِي لَيْلٍ عَلَى أُخْرَى لِضَرُورَةٍ، وَفِي نَهَارٍ لِحَاجَةٍ بِلاَ إِطَالَةٍ. وَأَكْثَرُهُ ثَلاَثٌ، وَلِجَدِيدَةٍ بِكْرٍ سَبْعٌ، وَثَيِّبٍ ثَلاَثٌ، وَهَجَرَ مَضْجَعًا وَضَرَبَهَا بِنُشُوزٍ.

(فَصْلٌ): الْخُلْعُ فِرْقَةٌ بِعِوَضٍ لِزَوْجٍ بِلَفْظِ طَلاَقٍ أَوْ خُلْعٍ، فَلَوْ جَرَى بِلاَ عِوَضٍ بِنِيَّةِ الْتِمَاسِ قَبُولٍ؛ فَمَهْرُ مِثْلٍ. وَإِذَا بَدَأَ الزَّوْجُ

بِمُعَاوَضَةٍ كَـ«طَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ»؛ فَمُعَاوَضَةٌ، فَلَهُ رُجُوعٌ قَبْلَ قَبُولِهَا، وَشُرِطَ قَبُولُهَا فَوْرًا، أَوْ بَدَأَ بِتَعْلِيقٍ كَـ«مَتَى اَعْطَيْتِنِي كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ»؛ فَتَعْلِيقٌ، فَلاَ رُجُوعَ لَهُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ قَبُولٌ وَلاَ إِعْطَاءٌ فَوْرًا، وَشُرِطَ فَوْرٌ فِي إِنْ أَعْطَيْتِنِي.

(فَصْلٌ): يَقَعُ لِغَيْرِ بَائِنٍ طَلاَقُ مُكَلَّفٍ وَمُتَعَدٍّ بِسَكْرٍ، لاَ مُكْرَهٍ بِمَحْذُورٍ؛ بِمُشْتَقِّ طَلاَقٍ وَفِرَاقٍ وَسِرَاحٍ، وَتَرْجَمَتِهِ، وَأَعْطَيْتُ طَلاَقَكِ، وَأَوْقَعْتُ عَلَيْكِ الطَّلاَقَ.

وَبِكِنَايَةٍ مَعَ نِيَّةٍ مُقْتَرِنَةٍ بِأَوَّلِهَا، كَـ«أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَخَلِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَحُرَّةٌ، وَكَأُمِّي، وَيَا بِنْتِي، وَأَعْتَقْتُكِ، وَتَرَكْتُكِ، وَأَزَلْتُكِ، وَكَتَزَوَّجِي، وَاعْتَدِّى، وَخُذِي طَلاَقَكِ، وَلاَ حَاجَةَ لِي فِيكِ، وَذَهَبَ طَلاَقُكِ، أَوْ سَقَطَ طَلاَقُكِ، وَطَلاَقُكِ وَاحِدٌ. لاَ لِـ«طَلاَقُكِ عَيْبٌ، وَلاَ قُلْتُ كَلِمَتَكِ، أَوْ حُكْمَكِ. وَصُدِّقَ مُنْكِرُ نِيَّةٍ بِيَمِينِهِ.

وَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكِ، وَنَوَى عَدَدًا؛ وَقَعَ مَنْوِيٌّ. وَيَقَعُ طَلاَقُ الوَكِيلِ بِـ«طَلَّقْتُ». وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ: أَعْطَيْتُ بِيَدِكَ طَلاَقَ زَوْجَتِي،

فَهُوَ تَوْكِيلٌ. وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ إِنْ شِئْتِ؛ فَتَمْلِيكٌ، فَيُشْتَرَطُ تَطْلِيقُهَا فَوْرًا بِطَلَّقْتُ. وَصُدِّقَ مُدَّعِي إِكْرَاهٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سَبْقِ لِسَانٍ بِيَمِينِهِ؛ إِنْ كَانَ ثَمَّ قَرِينَةٌ، وَإِلاَّ فَلاَ.

(فَرْعٌ): حَرُمَ لِحُرٍّ مَنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، وَلِعَبْدٍ مَنْ طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ؛ حَتَّى تُنْكَحَ، وَيُولَجَ حَشَفَةً بِانْتِشَارٍ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي تَحْلِيلٍ وَإِنْ كَذَّبَهَا الثَّانِي، وَلِلْأَوَّلِ نِكَاحُهَا. وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا تَحَلَّلَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ؛ قُبِلَتْ قَبْلَ عَقْدٍ، لاَ بَعْدَهُ وَإِنْ صَدَّقَهَا الثَّانِي.

(فَصْلٌ): صَحَّ رُجُوعُ مُفَارَقَةٍ بِطَلاَقٍ دُونَ أَكْثَرِهِ مَجَّانًا بَعْدَ وَطْءٍ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ، بِـ: رَاجَعْتُ زَوْجَتِي. وَلَوْ تَزَوَّجَ مُفَارِقَتَهُ بِدُونِ ثَلاَثٍ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ؛ عَادَتْ بِبَقِيَّتِهِ.

(فَصْلٌ): تَجِبُ عِدَّةٌ: لِفِرْقَةِ زَوْجٍ حَيٍّ وَطِئَ وَإِنْ تُيُقِّنَ بَرَاءَةُ رَحِمٍ، وَلِوَطْءِ شُبْهَةٍ؛ بِثَلاَثَةِ قُرُوءٍ عَلَى حُرَّةٍ تَحِيضُ، وَبِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ يَئِسَتْ. وَمَنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا بِلاَ عِلَّةٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَيْأَسَ. وَلِوَفَاةِ زَوْجٍ حَتَّى عَلَى رَجْعِيَّةٍ وَغَيْرِ

مَوْطُوءَةٍ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةٍ أَيَّامٍ، مَعَ إِحْدَادٍ. وَتَعْتَدُّ غَيْرُهَا بِنِصْفٍ، وَكُمِّلَ الطُّهْرُ الثَّانِي، وَتُعْتَدَّانِ بِوَضْعِ حَمْلٍ. وَتُصَدَّقُ فِي انْقِضَاءِ عِدَّةٍ أَمْكَنَ، وَلاَ يُقْبَلُ دَعْوَاهَا عَدَمَ انْقِضَائِهَا بَعْدَ تَزَوُّجٍ. وَتَنْقَطِعُ عِدَّةٌ بِمُخَالَطَةِ رَجْعِيَّةٍ فِيهَا، وَلاَ رَجْعَةَ بَعْدَهَا.

(فَرْعٌ): يَجِبُ اسْتِبْرَاءٌ بِمِلْكِ أَمَةٍ وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ رَحْمٍ، وَبِزَوَالِ فِرَاشٍ عَنْ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِعِتْقِهَا. وَلاَ يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَوْطُوءَتِهِ قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ. وَهُوَ لِذَاتِ أَقْرَاءٍ حَيْضَةٌ، وَلِذَاتِ أَشْهُرٍ شَهْرٌ، وَلِحَامِلٍ لاَ تُعْتَدُّ بِالوَضْعِ وَضْعُهُ. وَتُصَدَّقُ فِي قَوْلِهَا: حِضْتُ، وَحَرُمَ فِي غَيْرِ مَسْبِيَّةٍ تَمَتُّعٌ قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ.

(فَصْلٌ): يَجِبُ لِزَوْجَةٍ مَكَّنَتْ وَلَوْ رَجْعِيَّةً: (١). مُدُّ طَعَامٍ عَلَى مُعْسِرٍ– وَلَوْ مُكْتَسِبًا وَرَقِيقٍ، وَمُدَّانِ عَلَى مُوسِرٍ، وَمُدٌّ وَنِصْفٌ عَلَى مُتَوَسِّطٍ؛ إِنْ لَمْ تُؤَاكِلْهُ، بِأُدمٍ وَمِلْحٍ، وَمَاءِ شُرْبٍ وَمُؤْنَةٍ وَآلَةٍ.(٢). وَقَمِيصٌ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ وَمِكْعَبٌ، مَعَ لِحَافٍ بِشَتَاءٍ،

وَعَلَيْــهِ: آلَــةُ تَنَظُّــفٍ كَمِشْــطٍ، وَدُهْــنٍ، لاَ طِيــبٌ وَدَوَاءٌ. (٣). وَعَلَيْهِ مَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا وَلَوْ مُعَارًا، وَأَخْدَامُ حُرَّةٍ تُخْدَمُ.

وَتَسْقُطُ: بِنُشُوزٍ وَلَوْ سَاعَةً؛ بِمَنْعِ تَمَتُّعٍ لاَ لِعُذْرٍ، وَخُروجٍ مِنْ مَسْكَنٍ بِلاَ إِذْنٍ، وَبِسَفَرِهَا بِلاَ إِذْنٍ أَوْ لِغَرَضِهَا لاَ مَعَهُ.

(فَرْعٌ) : لِزَوْجَةٍ مُكَلَّفَةٍ فَسْخُ نِكَاحِ مَنْ أَعْسَرَ بِأَقَلِّ نَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ بِمَسْكَنٍ أَوْ بِمَهْرٍ قَبْلَ وَطْءٍ. فَلاَ فَسْخَ بِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ وَقَبْلَ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ عِنْدَ قَاضٍ، فَيُمْهِلُ ثَلاَثَةً، ثُمَّ يَفْسَخُ هُوَ أَوْ هِيَ بِإِذْنِهِ.

بَابُ الجِنَايَة

لاَ قِصَاصَ إِلاَّ فِي عَمْدٍ، وَهُوَ قَصْدُ فِعْلٍ وَشَخْصٍ بِمَا يَقْتُلُ، وَقَصْدُهُمَا بِغَيْرِهِ شِبْهُ عَمْدٍ، وَعَدَمُ قَصْدِ اَحَدِهِمَا فَخَطَأٌ. وَلَوْ وُجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعًا فِعْلاَنِ مُزْهِقَانِ مُذَفِّفَانِ كَحَزٍّ وَقَدٍّ، أَوْ لاَ كَقَطْعِ عُضْوَيْنِ؛ فَقَاتِلاَنِ. أَوْ مُرَتَّبًا؛ فَالأَوَّلُ إِنْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ.

وَشُرِطَ فِي قَتِيلٍ عِصْمَةٌ، وَقَاتِلٍ تَكْلِيفٌ وَمُكَافَأَةٌ بِإِسْلامٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ أَوْ أَصَالَةٍ وَيُقْتَلُ جَمْعٌ بِوَاحِدٍ.

(فَصْلٌ): مُوجِبُ العَمْدِ قَوَدٌ، والدِّيَةُ بَدَلٌ، وَهِيَ مِائَةُ بَعِيرٍ مُثَلَّثَةٌ فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ: ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، ومُخَمَّسَةٌ فِي خَطَأٍ؛ مِنْ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَلَبُونٍ وَبَنِي لَبُونٍ وَحِقَاقٍ وَجِذَاعٍ، إِلاَّ فِي مَكَّةَ، أَوْ أَشْهُرٍ حُرُمٍ، أَوْ مَحْرِمٍ رَحْمٍ؛ فَمُثَلَّثَةٌ. وَدِيَةُ عَمْدٍ عَلَى جَانٍ مُعَجَّلَةً، وَغَيْرِهِ عَلَى عَاقِلَةٍ مُؤَجَّلَةً بِثَلاثِ سِنِينَ. وَلَوْ عُدِمَتْ إِبْلٌ فَقِيمَتُهَا. والقَوَدُ لِلْوَرَثَةِ.

(بَابٌ)

الرِّدَّةُ قَطْعُ مُكَلَّفٍ إِسْلامًا بِكُفْرٍ؛ عَزْمًا، أَوْ قَوْلاً، اَوْ فِعْلاً بِاعْتِقَادٍ أَوْ عِنَادٍ أَوْ اسْتِهْزَاءٍ، كَنَفْيِ صَانِعٍ وَنَبِيٍّ، وَجَحْدِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، وَسُجُودٍ لِمَخْلُوقٍ، وَتَرَدُّدٍ فِي كُفْرٍ. وَيُسْتَتَابُ مُرْتَدٌّ، ثُمَّ قُتِلَ بِلاَ إِمْهَالٍ.

(بَابُ الحُدُود)

(١). يَجْلِدُ إِمَامٌ حُرًّا مُكَلَّفًا زَنَى مِائَةً، وَيُغَرَّبُ عَامًا؛ إِنْ كَانَ بِكْرًا، لاَ مَعَ ظَنِّ حِلٍّ أَوْ تَحْلِيلِ عَالِمٍ، وَيَرْجُمُ مُحْصَنًا. وَأُخِّرَ رَجْمٌ لِوَضْعِ حَمْلٍ وَفِطَامٍ. وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارٍ وَبَيِّنَةٍ، وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ سَقَطَ.(٢). وَحُدَّ قَاذِفٌ مُحْصَنًا ثَمَانِينَ. (٣). وَيَجْلِدُ مُكَلَّفًا عَالِمًا شَرِبَ خَمْرًا أَرْبَعِينَ حُرًّا، بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. (٤). وَيَقْطَعُ كُوعَ يَمِينِ بَالِغٍ سَرِقَ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنْ حِرْزٍ، لاَ مَغْصُوبًا أَوْ فِيهِ.

وَيُقْطَعُ بِمَالِ وَقْفٍ وَمَسْجِدٍ، لاَ حُصَرِهِ، وَلاَ بِمالِ صَدَقَةٍ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ، وَلاَ مَصَالِحَ وَبَعْضٍ وَسَيِّدٍ. والأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بالآخَرِ. فَإِنْ عَادَ فَرِجْلُهُ اليُسْرَى، فَيَدُهُ اليُسْرَى، فَرِجْلُهُ اليُمْنَى، ثُمَّ عُزِّرَ. وَتَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ، وَإِقْرَارٍ، وَبِيَمِينٍ رُدَّ. وَقُبِلَ رُجُوعُ مُقِرٍّ. وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةٍ فَلِقَاضٍ تَعْرِيضٌ بِرُجُوعٍ.

(فَصْـلٌ): وَيُعَزَّرُ لِـمَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ لَهَا وَلاَ كَفَّارَةَ غَالِبًا، بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ. وَعَزَّرَ أَبٌ وَمَأْذُونُهُ صَغِيرًا، وَزَوْجٌ لِحَقِّهِ.

(فَصْـلٌ): يَجُوزُ دَفْعُ صَائِلٍ عَلَى مَعْصُومٍ، بَلْ يَجِبُ عَنْ بُضْعٍ، وَنَفْسٍ قَصَدَهَا كَافِرٌ، وَلْيَدْفَعْ بِالأَخَفِّ إِنْ أَمْكَنَ.

وَوَجَبَ خِتَانٌ بِبُلُوغٍ وَحَرُمَ تَثْقِيبُ أُذُنٍ.

(بَابُ الجِهَاد)

هُوَ فَـرْضُ كِفَايَةٍ كُـلَّ عَـامٍ،- كَقِيَـامٍ بِحُجَجٍ دِينِيَّةٍ وَعُلُومٍ شَرْعِيَّةٍ، وَدَفْعِ ضَرَرٍ مَعْصُومٍ، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ، وتَحَمُّلِ شَهَادَةٍ وَأَدَائِهَا، وَرَدِّ سَلاَمٍ عَنْ جَمْعٍ، وَابْتِدَاءُهُ سُنَّةٌ، كَتَشْمِيتِ عَاطِسٍ حَمِدَ اللهَ – عَلَى مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْتَطِيعٍ لَهُ سِلاَحٌ. وَحَرُمَ سَفَرٌ بِلاَ إِذْنِ غَرِيمٍ وَأَصْلٍ، لاَ لِتَعَلُّمِ فَرْضٍ.

وَإِنْ دَخَلُوا بَلْدَةً لَنَا تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهَا وَمَنْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنْهَا. وَحَرُمَ انْصِرَافٌ عَنْ صَفٍّ إِذَا لَمْ يَزِيدُوا عَلَى مِثْلَيْنَا.

وَيَرِقُّ ذَرَارِي كُفَّارٍ بِأَسْرٍ. وَلِإِمَامٍ خِيَارٌ فِي كَامِلٍ بَيْنَ قَتْلٍ وَمَنٍّ وَفِدَاءٍ وَاسْتِرْقَاقٍ. وَإِسْلاَمُ كَافِرٍ بَعْدَ أَسْرٍ يَعْصِمُ دَمهُ، وَقَبْلَهُ يَعْصِمُ دَمًا وَمَالاً. وَإِذَا أُرِقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ.

بَابُ القَضَاءِ

هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَشَرْطُ قَاضٍ: كَوْنُهُ أَهْلاً للشَّهَادَاتِ، كَافِيًا، مُجْتَهِدًا. فَإِنْ وَلَّى ذُو شَوْكَةٍ غَيْرَ أَهْلٍ؛ نَفَذَ.

(تَتِمَّــةٌ): وَيَجُوزُ تَحْكِيمُ اثْنَيْنِ أَهْلاً لِقَضَاءٍ. وَيَنْعَزِلُ القَاضِي وَنَائِبُهُ لاَ عَنْ إِمَامٍ؛ بِخَبَرِهِ، وَعَزْلِ نَفْسِهِ، وَجُنُونٍ، وَفِسْقٍ. لاَ قَاضٍ بِمَوْتِ إِمَامٍ. وَلاَ يَقْبَلُ قَوْلَ مُتَوَلٍّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلاَيَتِهِ: حَكَمْتُ بِكَذَا، كَمَعْزُولٍ. وَلْيُسَوِّ القَاضِي بَيْنَ الخَصْمَيْنِ. وَحَرُمَ قَبُولُهُ هَدِيَّةَ مَنْ لاَ عَادَةَ لَهُ قَبْلَ وِلاَيَةٍ إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّهَا، وَمَنْ لَهُ خُصُومَةٌ، وَإِلاَّ جَازَ.

وَنَقَضَ حُكْمًا بِخِلاَفِ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ بِـمَرْجُوحٍ. وَلاَ يَقْضِي بِخِلاَفِ عِلْمِهِ حِينَئِذٍ وَيَقْضِي بِعِلْمِهِ، وَلاَ لِبَعْضِهِ وَلَوْ رَأَى وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ حَتَّى يَتَذَكَّرَ.

وَلَهُ حَلَفٌ عَلَى اسْتِحْقَاقٍ اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّ مُوَرِّثِهِ إِنْ وَثِقَ بِأَمَانَتِهِ. وَالقَضَاءُ عَلَى غَائِبٍ جَائِزٌ إِنْ كَانَ لِـمُدَّعٍ حُجَّةٌ وَلَمْ يَقُلْ: هُوَ مُقِرٌّ، وَوَجَبَ تَحْلِيفُهُ بَعْدَ بَيِّنَةٍ أَنَّ الحَقَّ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَى صَبِيٍّ وَمَيِّتٍ.

وَإِذَا ثَبَتَ مَالٌ وَلَهُ مَالٌ قَضَاهُ مِنْهُ وإِلاَّ يَكُنْ فَإِنْ سَأَلَ المُدَّعِي إِنْهَاءَ الحَالِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الغَائِبِ؛ أَجَابَهُ، فَيُنْهِي إِلَيْهِ سَمَاعَ بَيِّنَتِهِ لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِيَ الحَقَّ، اَوْ حُكْمًا لِيَسْتَوْفِيَ، وَالإِنْهَاءُ أَنْ يُشْهِدَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ.

(بَابُ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَاتُ)

الـمُدَّعِي مَـنْ خَـالَفَ قَوْلُـهُ الظَّـاهِرَ، والـمُدَّعَى عَلَيْـهِ مَـنْ وَافَقَـهُ. وَلَـهُ بِـلاَ فِتْنَـةٍ أَخْذُ مَالِـهِ مِـنْ مُـمَاطِلٍ، ثُـمَّ إِنْ كَـانَ جِـنْسَ حَقِّهِ؛ تَمَلَّكَهُ.

وَشُـرِطَ لِلـدَّعْوَى بِنَقْـدٍ أَوْ دَيْـنٍ: ذِكْـرُ جِـنْسٍ وَنَـوْعٍ وَقَـدْرٍ، وَبِعَـيْنٍ: صِـفَةٍ، وَبِعَقَـارٍ: جِهَـةٍ وَحُـدُودٍ، وَبِنِكَـاحٍ: وَلِـيٍّ شَـاهِدَيْنِ عُدُولٍ، وَبِعَقْدٍ مَالِيٍّ: صِحَّتِهِ.

وَتَلْغُو بِتَنَاقُضٍ، كَشَهَادَةٍ خَالَفَتْ. وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُ الـمُدَّعِي، وَأَمْهَلَهُ ثَلاَثَةً لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ. وَلَوْ ادَّعَى رِقَّ بَالِغٍ، فَقَالَ: أَنَا حُرٌّ أَصَالَةً؛ حُلِّفَ، أَوْ صَبِيٍّ لَيْسَ فِي يَدِهِ؛ لَمْ يُصَدَّقْ إِلاَّ بِحُجَّةٍ.

(فَصْـلٌ): إِذَا أَقَـرَّ الـمُدَّعَى عَلَيْـهِ؛ ثَبَـتَ الحَقُّ، وَإِنْ سَـكَتَ عَـنِ الجَـوَابِ أَمَـرَهُ القَاضِـي بِـهِ، فَـإِنْ سَـكَتَ فَكَمُنْكِـرٍ، فَـإِنْ سَـكَتَ

فناكِلٌ. فَإِنْ ادَّعَى: عَشَرَةً؛ لَمْ يَكْفِ لاَ تَلْزَمُنِي، حَتَّى يَقُولَ: وَلاَ بَعْضُهَا، وَكَذَا يُحَلَّفُ. أَوْ مَالاً مُضَافًا لِسَبَبٍ كَأَقْرَضْتُكَ؛ كَفَاهُ: لاَتَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا. لَوْ أَصَرَّ الـمُدَّعِي عَلَى سُكُوتٍ عَنْ جَوَابٍ فَنَاكِلٌ.

وَإِذَا ادَّعَيَا شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَا بَيِّنَةً؛ سَقَطَتَا، أَوْ بِيَدِهِمَا؛ فَهُوَ لَهُمَا، أَوْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا ؛ قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ إِنْ أَقَامَهَا بَعْدَ بَيِّنَةِ الخَارِجِ.

(فُرُوعٌ): وَتُرَجَّحُ: بِتَارِيخٍ سَابِقٍ، وَبِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ لاَ بِزِيَادَةِ شُهُودٍ، وَلاَ مُوَرِّخَةٌ عَلَى مُطْلَقَةٍ.

(فُرُوعٌ): وَلَوْ ادَّعَيَا شَيْئًا بِيَدِ ثَالِثٍ، وَأَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ؛ فَإِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا حُكِمَ للأَسْبَقِ، وَإِلاَّ سَقَطَتَا. وَلَوْ ادَّعَوْا مَالًا لِمُوَرِّثِهِمْ، وَأَقَامُوَا شَاهِدًا، وَحَلَفَ بَعْضُهُمْ؛ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَلاَ يُشَارَكُ فِيهِ.

(فَصْلٌ): الشَّهَادَةُ لِرَمَضَانَ؛ رَجُلٌ، وَلِزِنًى؛ أَرْبَعَةٌ، وَلِمَالٍ وَمَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ كَبَيْعٍ وَرَهْنٍ؛ رَجُلاَنِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَظْهَرُ لِرِجَالٍ غَالِبًا كَنِكَاحٍ وَطَلاَقٍ وَعِتْقٍ؛ رَجُلاَنِ، وَلِمَا يَظْهَرُ لِلنِّسَاءِ كَوِلاَدَةٍ وَحَيْضٍ؛ أَرْبَعٌ اَوْ رَجُلاَنِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

وَشُرِطَ فِي شَاهِدٍ: تَكْلِيفٌ، وَحُرِّيَةٌ، وَمُرُوَّةٌ، وَعَدَالَةٌ؛ بِاجْتِنَابِ كَبِيرَةٍ وَإِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ، وَعَدَمُ تُهَمَةٍ؛ فَتُرَدُّ لِرَقِيقِهِ وَلِبَعْضِهِ لاَ عَلَيْهِ، وَبِمَا هُوَ مَحَلُّ تَصَرُّفِهِ، وَمِنْ عَدُوٍّ، وَمِنْ مُبَادِرٍ إِلاَّ فِي حَقٍّ مُؤَكَّدٍ للهِ كَطَلاَقٍ وَعِتْقٍ.

وَتُقْبَلُ مِنْ فَاسِقٍ بَعْدَ تَوْبَةٍ – وَهِيَ: نَدَمٌ بِإِقْلاَعٍ، وَعَزْمٌ أَلاَّ يَعُودَ، وَخُرُوجٌ عَنْ ظُلاَمَةِ آدَمِيٍ–، وَاسْتِبْرَاءِ سَنَةٍ.

وَشُرِطَ لِشَهَادَةٍ بِفِعْلٍ كَزِنًى؛ إِبْصَارٌ، وَبِقَوْلٍ كَعَقْدٍ؛ هُوَ وَسَمْعٌ. وَلَهُ بِلاَ مُعَارِضٍ شَهَادَةٌ عَلَى نَسَبٍ وَعِتْقٍ وَنِكَاحٍ؛ بِتَسَامُعٍ

مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ كَذِبُهُمْ، وَعَلَى مِلْكٍ بِهِ اَوْ بِيَدٍ وَتصرّف تَصَرُّفَ مُلاَّكٍ مُدَّةً طَوِيلَةً.

وَتُقْبَلَ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ لِلهِ؛ بِتَعَسُّرِ أَدَاءِ أَصْلٍ، وَبِاسْتِرْعَائِهِ، – فَيَقُولُ: أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا، وَأُشْهِدُكَ عَلَى شَهَادَتِي – وَتَبْيِينِ فَرْعٍ جِهَةَ تَحَمُّلٍ، وَتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهُ. وَيَكْفِي فَرْعَانِ لِأَصْلَيْنِ.

(بَابٌ)

صَحَّ عِتْقُ مُطْلِقِ تَصَرُّفٍ، بِنَحْوِ أَعْتَقْتُكَ أَوْ حَرَّرْتُكَ، وَلَوْ بِعِوَضٍ. وَلَوْ أَعْتَقَ حَامِلاً تَبِعَهَا، أَوْ مُشْتَرَكًا أَوْ نَصِيبَهُ عَتَقَ نَصِيبُهُ، وَسَرَى بِالإِعْتَاقِ لِمَا أَيْسَرَ بِهِ لَوْ مَلَكَ بَعْضَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ. وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي؛ فَهُوَ مُدَبَّرٌ يُعْتَقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَبَطَلَ بِنَحْوِ بَيْعٍ، لاَ بِرُجُوعٍ لَفْظًا.

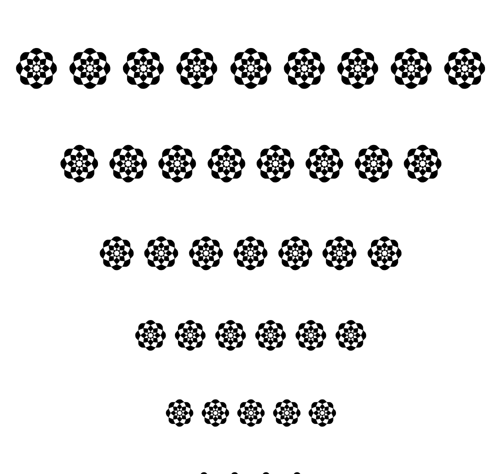
الكِتَابَةُ سُنَّةٌ بِطَلَبِ أَمِينٍ مُكْتَسِبٍ.

وَشُرِطَ فِي صِحَّتِهَا: (١). لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا إِيجَابًا كَـ«كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا مُنَجَّمًا»، مَعَ «إِذَا أَدَّيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ»، وَقَبُولاً كَـ«قَبِلْتُ».

(٢). وَعِوَضٌ مُؤَجَّلٌ مُنَجَّمٌ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ، مَعَ بَيَانِ قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ. وَلَزِمَ سَيِّدًا حَطُّ مُتَمَوَّلٍ مِنْهُ. وَلاَ يَفْسَخُهَا إِلاَّ إِنْ عَجَزَ مُكَاتَبٌ عَنْ أَدَاءٍ أَوْ امْتَنَعَ عَنْهُ، أَوْ غَابَ، ولَهُ فَسْخٌ. وَحَرُمَ عَلَيْهِ تَمَتُّعٌ بِمُكَاتَبَةٍ. وَلَهُ شِرَاءُ إِمَاءٍ لِتِجَارَةٍ، لاَ تَزَوُّجٍ إِلاَّ بإِذْنِ سَيِّدٍ وَلا تَسَرٍّ. إِذَا أَحْبَلَ حُرٌّ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ مُضْغَةً مُصَوَّرَةً؛ عُتِقَتْ بِمَوْتِهِ، كَوَلَدِهَا بِنِكَاحٍ اَوْ زِنًى بَعْدَ وَضْعِهَا. وَلَهُ وَطْءُ أُمِّ وَلَدٍ، لاَ تَمْلِيكُهَا، كَوَلَدِهَا التَّابِعِ لَهَا.

* * * * *

الـمُحْتَوَيَاتِ



٤/صفر/١٤٤١ هـ | ٣ /أكتوبر/٢٠١٩ م

يوم الخميس